

الفروع وتصحيح الفروع

كذا قالوا وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عن يغبن كثيرا فيه احتمالات وأعلم +++
 وهو ظاهر كلام الأصحاب وأعلم والقول بثبوت الغبن قياسا على البيع .

(مسألة 5) قوله وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عن يغبن كثيرا فيه احتمالات .

أحدهما له فعل ذلك قلت وهو الصواب ويكون مقتديا بصاحب الشريعة عليه من أفضل الصلاة والسلام قال في المغني ومن تبعه فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلافة فقال أحمد أرى ذلك جائزا وله خيار وإن كان خليه وإن لم يكن خليه فليس له خيار ويحتمل أن لا يكون له خيار ويكون خاصا بالذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

والإحتمال الثاني يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وماله إليه الشيخ في المغني كما تقدم فهذه خمس مسائل في هذا الباب